بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

ويلاحظ على ما أفاده السيد الخوئي (قدس سره) بملاحظتين:

الملاحظة الأولى: المتعلقة بالنقض، حيث إنه استشهد بصحيحة زرارة الأولى التي هي أول أدلة الاستصحاب، وقد ورد فيها: (فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم، قال (عليه السلام): لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه وليس ينبغي له أن ينقض اليقين بالشك)، ومفادها أن المكلف إذا تيقن الطهارة فالجاري في حقه استصحاب الطهارة إلى حين الصلاة، ولم يذكر عليه السلام استصحابا معارضا – وهو استصحاب عدم الصلاة إلى حين الحدث – مما يعني جريان الاستصحاب في الحادث الذي له أثر وهو الطهارة، وعدم جريان الاستصحاب في ما ليس موضوعا للأثر، وهو استصحاب عدم الصلاة إلى حين الحدث.

ولكن هذا الاستشهاد محل تأمل حيث إن صحيحة زرارة لم ترد في تعاقب الحادثين وإنما وردت في الشك البدوي، بمعنى أن المكلف لم يعلم بحادثين – وهما الصلاة والحدث – وشك في المتقدم والمتأخر، وإنما تيقن الطهارة وشك في بقائها لا أكثر من ذلك، فمورد الصحيحة من الشك البدوي في انتقاض الحالة السابقة من الطهارة، ولذا جرى استصحاب الطهارة فقط، وأما لو علم المكلف أنه بعد أن توضأ للصلاة قد أحدث ولا يدري أنه أحدث قبل الصلاة أم لا؟ فالرواية غير ناظرة لذلك، ومحل كلامنا في تعاقب الحادثين، لا في الشك البدوي.

فإن قلت: إن الشاهد على تمامية مبنى سيدنا الخوئي (قدس سره) صحيحة زرارة الثانية حيث إن موردها تعاقب الحادثين، فقد ورد فيها أنه قال: (فإن رأيته – أي: الدم – في ثوبي وأنا في الصلاة فقال (عليه السلام): تغسله وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك)، إذ أن الإمام عليه السلام استصحب عدم إصابة الدم إلى حين الدخول في الصلاة، ولم يذكر الاستصحاب المعارِض، أي استصحاب عدم الدخول في الصلاة إلى حين إصابة الدم، فهو شاهد على ما أفاده من أن الاستصحاب يجري في موضع الأثر ولا يعارض بالاستصحاب في الحادث الذي ليس له أثر.

قلت: من المحتمل أن مورد الصحيحتين الأولى والثانية فرض العلم بتاريخ الصلاة، فإن رؤية الدم في الصلاة ورد في سؤال زرارة لا في جواب الإمام (عليه السلام)، والمنصرف منه ما هو المتعارف من فرض العلم بتاريخ الصلاة، فإن المكلف وإن علم بحادثين – وهما إصابة الدم والصلاة – لكنه يعلم بتاريخ الدخول في الصلاة عادة، وإنما يشك في الحادث الآخر وهو إصابة الدم، هل حصل قبل دخوله في الصلاة أم بعده.

فلعل الإمام (عليه السلام) يرى أن الاستصحاب إنما يجري في مجهول التاريخ دون معلومه، فيجري استصحاب عدم إصابة الدم إلى حين الدخول في الصلاة، للجهل بتاريخ إصابة الدم، ولا يعارضه استصحاب عدم الدخول في الصلاة إلى حين إصابة الدم، بلحاظ أن تاريخ الدخول في الصلاة معلوم. فاقتصار الإمام على الاستصحاب في أحد الحادثين لا لأجل أنه موضوع للأثر بل لأنه مجهول التاريخ بخلاف الآخر، فلا يتم الاستشهاد.

الملاحظة الثانية: وهي الملاحظة على الحل، حيث إن سيدنا الخوئي (قدس سره) أفاد بأن استصحاب القلة إلى زمان الملاقاة يجري ويثبت به انفعال الماء بالملاقاة، ولا يجري استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان حصول الكرية لأنه لا أثر له.

والجواب عن ذلك: أن الغرض من جريان الاستصحاب الثاني نفي موضوع الأثر، ولا حاجة إلى أن يكون له أثر، بل يكفي في شمول دليل الاستصحاب لأي استصحابٍ أن يكون الغرض من جريانه نفي موضوع الأثر وإن لم يكن له في حد ذاته أثر، فان قوله عليه السلام: (لا تنقض اليقين بالشك) مطلق خرج عنه فرض عدم أي غرض في جريانه، إذ لو جرى الاستصحاب بدون أي غرض لكان جريانه لغواً، فلذلك لا يجري إلا في فرض وجود غرض لجريانه، ويكفي في تحقق الغرض لجريانه أن يكون الغرض من جريانه نفي موضوع الأثر وإن لم يكن له في حد ذاته أثر.

مثلاً: لو مات الوالد والولد، وكان الوالد كافرا والولد مسلما، فإن كان الولد حيا حين موت أبيه ورثه، حيث ان المسلم يرث الكافر، وإن كان الوالد حيا حين موت الولد لم يرثه، لأن الكافر لا يرث المسلم، فإذا شك في المتقدم والمتأخر تعارض الاستصحابان، باعتبار أن استصحاب حياة الولد إلى حين موت الوالد موضوع لإرثه، واستصحاب حياة الوالد إلى حين موت الولد وإن لم يوجب إرث الوالد لكنه ينفي موضوع الأثر، وهو حياة الولد حين موت الوالد، وبما أن حياة الولد حين موت الوالد موضوع لأثر فالغرض من الاستصحاب الثاني نفي هذا الموضوع وهذا كافٍ في المعارضة.

فالمقام وسائر الأمثلة من هذا القبيل، فإن الغرض من استصحاب بقاء القلة في الماء إلى حين الملاقاة إثبات الأثر – وهو الانفعال – واستصحاب عدم الملاقاة إلى حين انقضاء القلة وحصول الكرية نفي موضوع الأثر – أي: نفي اجتماع القلة والملاقاة –، فما حققه الأصل المثبت رفعه الأصل النافي.

فكما أن الموضوع المركب يتحقق بجريان الاستصحاب في أحد الجزأين فكذلك نفي الموضوع المركب يتحقق بنفي أحد الجزأين، فالاستصحاب الأول جرى في أحد الجزأين – وهو القلة – وأثبت الموضوع والاستصحاب الثاني جرى في الجزء الآخر – وهو الملاقاة – فينتفي به الموضوع المركب، وهذا كاف في معارضة الاستصحابين.

ولا يرد ما أفيد من أن تعارض الاستصحابين فرع جريانهما، وجريانهما فرع أن يكون لكل منهما أثر، فإن الجواب عنه أن تعارضهما فرع شمول دليل الاستصحاب لهما، ويكفي في شموله أن في جريان كل منهما غرضاً ولو كان ذلك الغرض نفي موضوع الأثر.

فالتعارض مستحكم لولا إشكال عدم تضمن زرارة الثانية للأصل المعارض.

والحمد لله رب العالمين.